

## تقضية

المحامي منير الشدياق  
mounirchidiac2014@gmail.comيؤازر وزارات وإدارات في بعض مهماتها  
الامن العام: ضابطة عدلية في خدمة الوطن

المدير العام للامن العام اللواء عباس ابراهيم فاوض ولا يزال يفاوض باسم الدولة اللبنانية دولا عدة حول ملفات حساسة. في المقابل، استحدث الامن العام غرفة عمليات لمكافحة عمليات المضاربة على الليرة في مقابل الدولار، مؤازرا بذلك مصرف لبنان. كما اشرف على عملية تسلم اصحاب الصهاريج مادة المازوت من منشآت النفط وراقب توزيعها على المحطات منعا للاحتكار، دعما لخطة وزارتي الاقتصاد والطاقة في هذا المجال. ناهيك بقيامه باستمرار، بدهم مستودعات ومحلات تحتوي على اغذية او ادوية او مواد فاسدة...

محمل هذه المهام وسواها، سواء التي بدأ الامن العام يقوم بها للمرة الاولى خلال الشهرين المنصرمين او خلال السنوات الثماني الاخيرة، دفعت كثيرين الى طرح اسئلة قانونية في هذا السياق، ابرزها:

هل القانون يسمح للمديرية العامة للامن العام القيام بمفاوضات اقليمية دولية باسم الدولة اللبنانية؟ هل يسمح لها ايضا بملاحقة جرائم الفساد الغذائي، فساد الادوية، المضاربة على الليرة، الخ؟ اذا كان القانون يسمح لها بملاحقة مثل تلك الجرائم، لماذا لم تلاحقها سوى خلال



الامن العام يشرف على تسلم مادة المازوت وتوزيعها في بعض المناطق.

يمثله في التفاوض. على هذا الاساس، ان قيام المديرية العامة للامن العام ممثلة بشخص مديرها العام اللواء عباس ابراهيم، بالتفاوض مع اي دولة او حكومة او اي جهة اخرى بناء على تكليف، وهنا بيت القصيد، من الدولة اللبنانية او رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الوزراء او مجلس الوزراء، هو في محله القانوني.

## الصلاحيات القانونية

لتوضيح رأي القانون في موضوع قيام المديرية العامة للامن العام بملاحقة جرائم الفساد الغذائي، فساد الادوية، المضاربة على الليرة في مقابل الدولار وسواها، يفترض اتباع التسلسل التالي:

اولا: كلنا نعرف ان الضابطة العدلية هي صاحبة الاختصاص والصلاحيات في تقصي الجرائم والتحري عنها، تحت اشراف القضاء المختص، بهدف كشف وملاحقة المجرمين، وغيرها. هذا ما يؤكده قانون اصول المحاكمات الجزائية الصادر تحت الرقم 328 تاريخ 2 آب 2001.

ثانيا: في مجال الاختصاص النوعي لاشخاص الضابطة العدلية، ميّز قانون اصول المحاكمات الجزائية بين نوعين من موظفي الضابطة العدلية، بخاصة لناحية نطاق صلاحياتهم في ملاحقة الجرائم، وذلك كالآتي:

النوع الاول: موظفو الضابطة العدلية الذين يتمتعون باختصاص نوعي محصور ومحدد، بحيث يشمل اختصاصهم ملاحقة جرائم محددة بالذات، كموظفي الرقابة في الجمارك او ادارة حصر التبغ والتبناك او في المرافئ الذين اعطاهم القانون حق ملاحقة الجرائم التي تقع من جراء مخالفة القوانين التي يتولون امر تطبيقها فقط، في حدود هذه الجرائم حصرا. هذا ما اكدته المادة 39 من قانون اصول الجزائية حرفيا: "لنواظر القرى وموظفي المراقبة في وزارة الصحة ومراقبي الاحراج... ان يضبطوا، كل في حدود اختصاصه



اللواء ابراهيم: نحن ابناء الوطن ولسنا مرتزقة لندافع عنه بمقدار الراتب فقط.

ووفق الانظمة المنوط به تطبيقها، المخالفات ويشبثها في محاضر منظمة اصولا ويودعوها القاضي المنفرد المختص".

النوع الثاني: موظفو الضابطة العدلية الذين يتمتعون باختصاص نوعي عام وشامل. يشمل اختصاصهم ملاحقة كل انواع الجرائم من دون اي استثناء، ومن هؤلاء اعضاء النيابة العامة ومساعدو النيابة العامة في القيام بوظائف الضابطة العدلية، كالمحافظين والقائمقامين ومدير عام وضباط ورتبائه التحقيق في قوى الامن الداخلي ومدير عام وضباط ورتبائه التحقيق في في الامن العام، الخ... هذا ما اكدته المادة 38 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، حرفيا، كالتالي: "يقوم بوظائف الضابطة العدلية، تحت اشراف النائب العام لدى محكمة التمييز، النواب العامون والمحامون العامون.

يساعد النيابة العامة، ويعمل تحت اشرافها في اجراء وظائف الضابطة العدلية، المدير العام للامن العام وضباط الامن العام ورتبائه التحقيق في الامن العام...".

في الاستنتاج، وكي لا نسترسل اكثر في تعداد المواد القانونية الكثيرة في هذا الاطار، من الواضح قانونا ان موظفي الضابطة العدلية الذين يتمتعون باختصاص نوعي عام وشامل،

ان ملاحقة اي نوع من الجرائم او القيام بالمهام الامنية على اختلاف انواعها، يتطلب بحسب العلوم الامنية والعسكرية، توافر اربعة عناصر مجتمعة:

1 - وجود عدد كاف من العسكريين للقيام بالمهام.  
2 - وجود قوات خاصة مدربة على تنفيذ المهام الامنية الخطرة، للمساعدة والدعم عند حدوث اي مفاجأة امنية كبيرة خلال تنفيذ مختلف المهام الامنية العادية.  
3 - حيازة الاسلحة والذخائر الكافية لمواجهة الاخطار، المتوقعة وغير المتوقعة في اثناء تنفيذ المهام.

4 - التواجد الامني في مكان غير بعيد كثيرا من مكان وقوع الجريمة، للتمكن من الوصول اليها في مهلة معقولة قبل ان تندثر اثارها، وقبل ان يتمكن المجرمون من الفرار بسهولة. تلك العناصر الاربعة كانت في الماضي غير متوافرة في المديرية العامة للامن العام، الا بمقدار متواضع يكاد لا يكفي الا للقيام بمهامها الادارية الرئيسية والبيئية ضمن مراكزها، سواء لناحية عدد العسكريين، او عدد الاليات في المراكز، او الاسلحة المتطورة وسواها. كما لم يكن هناك قوات خاصة ضمن المديرية. ناهيك بأن الكثير من الاقضية اللبنانية لم يكن فيها مراكز للامن العام اساسا، ما قد يستغرق وقتا طويلا لوصولهم اليها. ذاك الواقع وتلك الامكانيات، كانت تحتم على

المديرية انذاك التنسيق في معظم الاوقات مع الجيش اللبناني والتعاون معه في تنفيذ كل مهمة امنية تتخطى حدود امكانياتها البشرية واللوجستية والجغرافية المتوافرة.

هكذا كان واقع الحال، قبل اطلاق المدير العام للامن العام اللواء عباس ابراهيم خطة تطوير المديرية العامة للامن العام وتحديثها قبل ثماني سنوات تقريبا، وتطبيق قسم كبير من مراحلها التي لا تزال مستمرة.

هنا يفرض السؤال نفسه: ماذا اضافت تلك الخطة على العناصر الاربعة الاساسية والضرورية، لكي باتت المديرية اليوم تقوم بمهام امنية لم تكن مألوفة في الماضي؟ لدى مراجعة الوقائع المادية، نجد الاجابات التالية:

## اللواء ابراهيم: سنظل نضحي، نفاوض، نساعد، نوازر، ولن نوفر وسيلة لحماية الوطن

كافراد المديرية العامة للامن العام مثلا، لهم حق واستطرادا من واجبه، ملاحقة كل انواع الجرائم من دون استثناء، ومنها بطبيعة الحال جرائم الفساد الغذائي او الطبي وسواها، تحت اشراف القضاء المختص الذي يعطي توجيهاته وفق المعطيات القانونية لكل فعل جرمي. استطرادا، للمديرية ايضا حق مساعدة او مؤازرة اي جهة معنية بملاحقة جرائم محددة عند حاجتها لذلك، تحت سقف احترام الآلية والشروط القانونية لذلك.

## بين الماضي والحاضر

بالنسبة الى عدم قيام المديرية العامة للامن العام بملاحقة مثل تلك الجرائم في الماضي البعيد، نشير الى انه بداية، لا بد من التوضيح

## تعلن المديرية العامة للأمن العام تصميمها المثابرة حتى النهاية.

معدات وتقنيات امنية بالغة التطور، وسواها. استطرادا، تزامنت الخطة مع ورشة قانونية تضمنت وضع دراسات معمقة حول جميع القوانين ذات الصلة بعمل الامن العام ومهامه وصلاحياته، ما ساهم في تفعيل واحياء تطبيق كل الصلاحيات المنصوص عليها اساسا في القوانين، والتي كانت شبه منسية.

بناء على كل ما تقدم، يمكن القول انه عندما زادت قدرات المديرية العامة للامن العام وامكانياتها من جراء خطة التطوير تلك، زادت امكانات قيامها بكل مهماتها المنصوص عليها في القوانين اساسا. منذ ما يقارب السنوات الخمس، لم تعد المديرية بحاجة الى اي مؤازرة في اي من مهماتها، لا بل بدأت تقوم اليوم بمساعدة ومؤازرة وزارات وادارات في بعض مهماتها عند حاجتها لذلك.

### بين ذهنيّتين

يأتي هذا الدور الجديد للمديرية العامة للامن العام على صعيد مؤازرة ومساعدة اي وزارة او ادارة في بعض مهماتها، وفق الاصول القانونية تطبيقا لعقيدة وطنية مكرسة ضمنها، وقد عبّر عنها مديرها العام اللواء عباس ابراهيم مرارا وتكرارا امام العسكريين بقوله ما معناه: "المرتزقة لا يدافعون عن ارض الا بمقدار الراتب، وطيلة مدة العقد فقط، وكلما نجحوا في التهرب من مهمة يفرحون، واذا اشتدت المعركة يهربون. بينما ابناء الوطن، يدافعون عن ارضهم حتى الرمي الاخير، من دون مقارنة التضحيات مع قيمة الراتب، ومن دون التهرب من اي مهمة، وكلما تمكنوا من خدمة وطنهم اكثر يفرحون. حتى ولو تعاطى البعض مع هذه الارض بذهنية المرتزقة للاسف، فنحن سنظل نضحي، نفاوض، نساعد، نؤازر، ونبحث عن اي وسائل اخرى لخدمة وطننا، بكل مواطنيه ومؤسساته واحزابه ومجتمعه المدني وسواهم. اينما يحتاجنا الوطن سنكون دائما متأهبين لخدمته ايا تكن التضحيات باهظة، لاننا نتعاطى معه بذهنية ابناء الوطن، لا بذهنية المرتزقة".

في الداخل. كما تم تشييد مبنى جديد لمركز العبودية الحدودي، ومبنى جديد يتألف من سبع طبقات لمركز امن عام المتن الاقليمي. كذلك جرى تشييد مبنى جديد لنظارة الامن العام في ساحة العبد، وسواها من الدوائر والمراكز والمباني على امتداد مساحة الوطن، بما يجعلها قريبة جغرافيا، الى حد كبير، من اي حدث امني يقع في اي منطقة لبنانية.

- على صعيد التجهيزات العسكرية واللوجستية: تم استقدام اسلحة متطورة، لاسيما الخفيفة والمتوسطة منها، التي تستخدم عادة من قبل فرق القوات الخاصة في اهم دول العالم. اضافة الى عدد كبير من الاليات العسكرية التي وزعت على مختلف الدوائر والمركز، بما يتيح سرعة تحركها عند وقوع اي حدث امني. كما جرى استقدام

◀ - على صعيد عديد العسكريين: بفعل دورات التطوير المتلاحقة زاد عديد عسكري الامن العام من نحو 3900 عسكري الى ما يقارب 8200، اي بنسبة تفوق المئة في المئة عما كانت عليه الحال قبل الخطة.

- على صعيد وجود قوات خاصة: لم يكن هناك قوات خاصة في الامن العام سابقا، فشملت الخطة استحداث دائرة الرصد والتدخل التي تضم مئات العسكريين المصنفين بحسب المعايير العسكرية من نخبة القوات الخاصة.

- على صعيد عدد الدوائر والمراكز، اي التواجد قرب كل المناطق عموما: شملت خطة التطوير استحداث دوائر اقليمية في محافظات جبل لبنان، الشمال، الجنوب، البقاع، وافتتاح مراكز جديدة في مناطق دير الاحمر، غزير، حمانا، المنية، الضنية، بينو، ريفون، برج حمود، حارة صخر، الزهراني، الطيبة، مشغرة، قرطبا، المدينة الرياضية وسواها. اضافة الى مراكز بحرية حدودية في المارينا ضبيه، المارينا سوليدير، والموفنيك وسواها. وكذلك استحداث مبنى جديد لدائرة امن عام بيروت في السويكو، وتشييد آخر على خط الدخول الى لبنان في معبر المصنع يتسع لكثر من 700 شخص

”  
الامن العام اصبح قادرا  
على مساعدة اي وزارة  
في اي مهمة



عديد عسكري الامن العام زاد بنسبة تفوق المئة في المئة.



المديرية العامة  
للأمن العام